

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة

العرف في البناء التقليدي بوادي مزاب



ديوان حماية وادي مزاب وترقيته - غرداية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الثقافة

العرف في البناء التقليدي بوادي مزاب

ديوان حماية وادي مزاب وترقيته - غرداية

المحتويات

04	مقدمة	
05	عرف البناء التقليدي قديما	
06	القيم السامية في عرف البناء التقليدي	
07	الوضعية الراهنة لعمران وادي مزاب	
08	المصادر التاريخية لعرف البناء التقليدي بوادي مزاب	
09	عموميات حول المجال العمراني	
10	توصيات عامة حول عرف المسكن	
16	الممنوعات	
19	توصيات عامة	
21	أهم التوصيات التقنية لحيوان حماية وادي مزاب وترقيته	
21	المصادر والمراجع	

مقدمة

حافظت قصور وادي مزاب منذ تأسيسها بداية من القرن الحادي عشر الميلادي على نفس النمط المعماري عبر قرون من الزمن حيث استطاعت أن تستجيب إلى حد بعيد إلى منظومة المجتمع الفكري وإطاره الطبيعي، إضافة إلى خضوع المجتمع في إنتاجه المعماري إلى هياكل تشريع وتسيير (أمناء العرش)، هذا ما أدى إلى استجابة المعمار التاريخي لحاجيات السكان ببساطة دون تعقيد أو إخلال بالضروريات (المسجد، المسكن، السوق، المصلى، منزل الواحة).

إلا أنه مؤخرا حدثت تغيرات جذرية على جميع الأصعدة بظهور عوامل إجتماعية، ثقافية، معمارية، بيئية وإقتصادية، أدت إلى تدهور وتغير في نمط عمارة وادي مزاب التقليدي، فلقد شهد سهل وادي مزاب نموا عمرانيا سريعا وعشوائيا من حيث الشكل و المضمون ولم يأخذ بعين الاعتبار تطور واتجاه نمو القصور من حيث الهيكل العامة للمدينة ولا الضوابط الجغرافية والطبيعية فنتج عنه: تدهور النسيج العمراني التاريخي على أشكال مختلفة منها على سبيل المثال:

- ظهور أوجه تضارب بين المعمار التاريخي والمعمار الحالي.
- نقل الأنماط المعمارية الغربية إلى وادي مزاب.
- ظهور مواد بناء جديدة لم تكن في العمارة التقليدية تمتاز بخصائص فيزيائية وكيميائية تختلف عن المواد المحلية مما نتج عنها تغيير في المظهر والحجم.

إن تعقيد وتشعب الظواهر التي سبق ذكرها إضافة إلى كثرتها ما يجعل إيجاد الحلول لا يكون إلا بتضافر وتعاون الجميع من سلطات إدارية محلية وفي هذا الإطار يأتي هذا الكتيب حتى يبصر سكان قصور وادي مزاب بالإرث التاريخي والحضاري المتمثل في نظام العرف التقليدي في معمار وادي مزاب ليكون أداة لترشيدهم وتوعيتهم بأهميته الحضارية ومحاولة إحيائه وإعادة الاعتبار له.

عرف البناء التقليدي قديما :

لقد وضع البناء الأوائل لهندستهم المعمارية في وادي مزاب ضوابط وقواعد عرفية مستوحاة من الشرع ، اتفقوا عليها وتعارفوا فسمي قانونهم هذا "بالعرف" كانت تسهر على تنفيذه ومراقبته في كل قصر من قصور وادي مزاب لجنة تسمى "الأمناء" ، وتساندها في أداء مهامها، ولقد كانت تعاقب بالبراءة كل من لم يخضع للعرف، وأضر بغيره، بناء على القاعدة الشرعية: "المعروف عرفا كالمشروط شرطا"، وقاعدة: "المؤمنون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" وغيرها من القواعد الشرعية.

عاش الناس في وادي مزاب حقبة زمنية طويلة تحت ظل هذا القانون الديني الاجتماعي في طمأنينة وأمن وتفاهم، لا يكبر أحد منهم على الآخر في تطبيق هذا العرف مهما كانت وظيفته ومرتبته، سواء أتعلق ذلك بالبناء في القصر كالتناول في البناء والكشف على الجيران، والفوضى في فتح النوافذ والكوات، أو إضرار الجيران بتسرب المياه، أو تعلق الأمر بالأزقة وحرمة ضيقا واستغلالا، وانكشاف مداخل البيوت، أو تعلق بالخراسة والفلاحة في الأجنة (الغابة)، ومراعاة حدود الجيران، أو تعلق الأمر بسيل الوادي متى يصرف إلى الواحة وضوابطها الزمنية...إلخ.

المبادئ السامية المساعدة في نشأة قصور وادي مزاب:

مما ساعد في حفاظ قصور وادي مزاب قديما على هذه الأعراف التقليدية كونها مستوحاة من مبادئ سامية أهمها

• مبدأ حفظ الدين :

- من خلال اختيار الهضبة كموقع استراتيجي لبناء كل قصور وادي مزاب قديما.
- الهيكلية العمرانية للقصر(المسجد، المساكن، الشوارع والأزقة، السوق، المقابر.....)
- منع حجب أشعة الشمس عن الجار.

• مبدأ حفظ النفس :

- تأقلم القصر مع المناخ و التهوية واستغلال الشمس (الإتجاه الجنوبي الشرقي).
- إستعمال مواد البناء المحلية المتأقلمة مع مناخ المنطقة(الحجر، الرمل الصلصالي، الجير، الجبس، جذوع النخيل...)

• مبدأ حفظ العرض :

- الأخذ بعين الإعتبار العامل الدفاعي وعامل الوقاية من خطر الفيضانات.
- تقسيم مجال القصر إلى مجالين: المجال الرجالي، المجال النسائي.
- منع حجب أشعة الشمس عن الجيران.

• مبدأ حفظ المال :

- عدم التناول في البنيان.
- الإقتصار على مواد البناء اللازمة والضرورية.
- إستعمال مقاييس ونسب بحسب الحاجة والضرورة
- الحفاظ على الأراضي الزراعية القليلة وذلك بعدم البناء فيها إلا ما كان ضروريا.

الوضعية الراهنة لعمران وادي مزاب :

مع رياح الحضارة التي اجتاحت البلاد مع منتصف القرن العشرين أثرت عوامل الحضارة في القيم والأعراف التقليدية على جميع الأصعدة خاصة في المجال العمراني فاختلف توازنها وبدأت معالم هذا العرف تتحول وظهرت بين الناس مخالقات ومنازعات وهذا لعوامل عدة هي:

- 1 - جهل الجيل الجديد بهذه الأنظمة العرفية التي علاها غبار الإهمال.
- 2 - عدم وجود دليل عرفي مدون منشور بين أيدي عامة الناس يكون لهم مرجعا.
- 3 - إيثار المصلحة الفردية على المصلحة لجماعية.
- 4 - شره الناس في التوسع العمراني والإمتهام غير القانوني وتقليد التصاميم الخارجية مسايرة منهم الحضارة بإيجابياتها وسلبياتها.
- 5 - عدم احترام أدوات التعمير ورخص البناء المسلمة من قبل المصالح العمرانية المختصة.

المصادر التاريخية لعرف البناء التقليدي بوادي مزاب:

إن التخطيط المحكم للنظام العمراني التقليدي في وادي مزاب مستوحى من قواعد عرفية تتحكم فيه، ويعود أصلها إلى فكر بعض علماء وادي مزاب أمثال:

- العلامة الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرسطاوي واضع فقه العمارة في مؤلفه الشهير "القسمة وأصول الأراضين" (ت سنة 504هـ/1111م).
- إجتهدات الفقهاء فيما اتفق عليه في مجلسي "الشيخ عمي سعيد" و"الشيخ عبد الرحمان الكرثي" خلال القرن السادس عشر الميلادي.
- فكر العلامة الشيخ عبد العزيز الثميني (ت سنة 1223هـ/1808م) في كتابه الشهير "كتاب النيل وشفاء العليل"
- فكر العلامة القطب الشيخ محمد بن يوسف أطفيش (ت سنة 1332هـ/1914م) صاحب كتاب "شرح كتاب النيل وشفاء العليل" مخطوط "مختصر في عمارة الأرض".
- عرف أمناء السيل في نظام تقاسيم مياه السيل داخل البساتين، وهو عرف مدون في كراريس منذ قرون حول نصاب كل بستان وكل حي من مياه السيل.
- الوصايا التقنية لديوان حماية وادي مزاب وترقيته هي وصايا مستوحاة من العرف التقليدي وضعت لغرض تكيف المعمار الحديث مع المعمار التقليدي داخل القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب
- القرار البلدي رقم: 87/35 الصادر ببلدية غرداية بتاريخ 23 ماي 1987 المتعلق باحترام عرف البناء التقليدي داخل القصور التاريخية والواحات

عموميات حول المجال العمراني:

المسجد :

يحتل أسمى موقع في القصر بحكم وظائفه الدينية مما يقتضي حرمة وقدسيتها.

المسكن :

إن حرمة السكن لستر العائلات وأسرار البيوت وهو حق شرعي دائما وأبدا أكان المسكن داخل القصر أو خارجه فعليه يتعين على المتجاورين إحترام هذه الأعراف حفظا للأنفس.

الشوارع والأزقة :

وهي بمثابة شرايين ووسيلة الإتصال بين مختلف أجزائه، غايتها المرور والعبور فقط، ولا يمكن أن تستغل لأمر يتعدى ما ذكر .



توصيات عامة حول عرف المسكن:



إحترام المنظر العام للقصر:

وهذا باحترام إرتفاع المسكن المحدد وهو 7.5م داخل القصر واختيار الألوان طلاء المسكن المسموح بها كاللون الرملي والأبيض و السماوي فيما يخص الأسطح.



إحترام إرتفاع المسكن

يجب أن لا يتعد إرتفاع المسكن داخل القصر 7.5م من مستوى سطح الأرض لا يحجب الشمس عن الجار الشمالي الملاصق والجار الشرقي. و يضمن كذلك وحدة في المظهر العام للقصر



التقيد بعدد الطوابق


يحدد في جميع البناءات بطابق واحد على الأكثر.

تقييد الزيادة في العلو



إذا أراد شخص الزيادة في العلو أكثر من جاره الموجود بالجانب الآخر من الطريق الفاصل بينهما، فله الحق أن يزيد فيه بمقدار عرض الطريق، مثال ذلك الجدار الغربي علوه ٥ أمتار والجدار الشرقي علوه ٥ أمتار وعرض الشارع متران، فللغربي الحق في الزيادة بمترين ليصبح ٧ أمتار دون أن يتعدى إرتفاع ٧,٥٠م. ومن المعلوم أيضا في العرف بأنه يسمح بإجراء قاعدة "ظهر الحمار" فيما يخص الشمس الغربية والقبلية يعني مثلا: أن يترك ذراعا، يبني حائطا علوه ذراعا يسمح له بتسقيف علو هذا الستر.

واجهه المنزل



يجب صقل الواجهات الخارجية للمنزل بملاط الجير الملون بلون الرمل بالطريقة التقليدية، أي بترك نتوءات لإنشاء مناطق صغيرة مظلمة لمنع تعرض الجدران لأشعة الشمس المباشرة خلال الفترة الصيفية خاصة

وحدة اللون الخارجي



على جميع البنايات القديمة والحديثة أن يكون لون طلائها رملي أو ماشابهه لما يتميز به هذا اللون من تأقلم وتكامل مع البيئة المحيطة به

توصيات عامة حول عرف المسكن



إتجاه المنزل

من الأفضل أن يكون إتجاه البناية نحو الجنوب الشرقي والجنوب الغربي مما يمكنها من توفير الحد الأدنى من الكسب الشمسي صيفا، ومن الحد الأدنى من الضياع الحراري شتاء



حق إرتفاع جدران السطوح العلوية

يجب أن يكون إرتفاع جدران السطح في الطابق الأول أو العلوي إلى حد ما يستر نظر صاحبها عن الجيران.



إحداث المرافق

إذا أراد أي شخص إحداث مطبخ دورة المياه أو الأدرج وغير ذلك فيجب عليه أن يخلف حرما لجاره قدره ثلاثة أذرع



تصريف المياه :

لا يسمح بتصريف المياه المستعملة أو مياه السطوح ما عدا مياه الأمطار مباشرة في الأزقة، بل يجب على كل مواطن أن يوصلها بشبكة الصرف الصحي. إذا كان مصب ماء المطر (السوفير) أمام عتبة الجار المقابل ينبغي على صاحبه اتخاذ الحل كالقنوات إلى أسفل والضرر يزال.



دورة المياه :

بما في ذلك المراحيض والمطاهر وبيوت الاستحمام تتخذ حيث لا تضر بالجار الملاصق عند تسرب شيء منها بالتصدع أو الانشقاق في البنيان أو التجهيزات، ولتكن مما يلي الزقاق و إذا اضطر إلى ذلك فعليه باتخاذ الإحتياطات اللازمة لكف الضرر عن الجار.



شكل فتحات المسكن :

يجب أن تكون فتحات المسكن وخاصة التي تطل على الشارع مباشرة عمودية وقليلة أيضا لتقليل تسرب الهواء الساخن والرياح الرملية إلى داخل المسكن حفاظا على العزل الحراري وعلى حرمة المنزل من جهة أخرى.



وحدة مظهر المسكن

- يجب أن تبدي جميع البنايات بساطة في الحجم ووحدة في المظهر ليعطي للمدينة تناغما وتناسقا عاما.
- جميع البنايات يجب أن تكون مغطاة بأسطح أفقية وتمنع جميع أشكال الأسطح الأخرى.
- الواجهات يجب أن تكون مصممة حسب النمط المعماري المحلي ويجب أن تكون متجانسة فيما بينها من حيث: العلو، الفتحات، التلبيس، اللون...إلخ.
- يكون ارتفاع وحجم المسكن وواجهته متناسقا مع البنايات المجاورة وهذا تكريسا لمبدأ المساواة وعدم التطاول والمباهاة في البناء



مقاس فتحات النوافذ:

- فتحات النوافذ تكون عمودية و لايتعدى عرضها 60 سم وتكون بسيطة في الشكل و لايجب أن تحوي أي نوع من الزخارف أو إلصاق بعض عناصر التزيين الغريبة عن النمط المعماري المحلي.



إعلام الجار بالأشغال

- عند بناء أي مسكن يجب على صاحبه إعلام جاره مسبقا لا سيما احترام الجدار الموجود بينهما.



جدران التحويط

يجب أن تكون مطابقة للشكل المحلي أي مبنية بالمواد المحلية في أبسط أشكالها مع اجتناب كل عنصر تزييني غريب عن المنطقة وكذا جميع أنواع السياجات الحديدية، وضروري أن تبنى بالحجر والجير، وإن استلزم غير ذلك فيجب أن تكون ملبسة بملاط الجير وملونة باللون الرملي أو ما شابهه.


تلاصق البنايات

التجاور مسموح به، و إن لم يكن هناك تلاصق يجب ترك ٢م على الأقل عن حائط الجار



سقيفة المنزل (المدخل المنكسر)

الجدار المواجه لمدخل الدار كستار للبيت يجب أن يمتد حتى يحجب النظر عن كل جزء من أجزاء الدار.



الممنوعات

منع فتح الأبواب نحو الشارع



- لا يسمح بفتح أبواب المسكن وكذلك الدكاكين المستودعات نحو الخارج حتى لا يتأذى المارة.

منع عناصر التزيين



اجتناب كل عناصر التزيين الغريبة عن المنطقة و جميع عناصر الزخرفة خاصة على الواجهة.

منع تجاوز إرتفاع المسكن



لا يسمح بأي حال من الأحوال بالتعالى والزيادة في علو وارتفاع المسكن المسموح به وهو ٧,٥م داخل القطاع المحفوظ عامة إحتراما للعرف العام وللنسق العام واحتراما للجار حتى لا يمنع عنه الشمس والتهوية عليه وكل بناية تخل بالمظر الطبيعية والعمرانية مهما تكن طبيعتها تعتبر ممنوعة.



منع إحداث الدرج في الشارع

يمنع إحداث الدرج نحو الشارع أو الزقاق لأن الزقاق له حرمة و لاجوز إيذاء المارة بهذه الدرج، بل يجب وجوباً بناء درج المنزل نحو داخل المسكن.



منع فتح النوافذ:

يمنع إحداث نوافذ كبيرة تطل مباشرة إلى الشارع لأنها تخل بملءاً الحرمة والنمط المعماري المحلي وتشوه المنظر العام وخاصة إذا كانت تحتوي على سياجات حديدية مزركشة كما أنها تسمح بمرور الهواء الساخن صيفاً والزوابع الرملية...إلخ



منع تقابل الأبواب

لا يجوز فتح باب من الشارع أمام الباب المقابل إلا ما سلف فتحه سابقاً بل ينبغي أن يتخالفا بعض الاختلاف لتحاشي إنكشاف ما بداخل المنزل.



منع إحداث المرافق

لا يجوز لأي شخص أن يحدث بينه وبين جيرانه مطبخاً أو مرحاضاً تقليدياً أو خزاناً للماء أو إسطبلاً حتى لا يؤدي جاره بالضجيج أو الرطوبة أو بالروائح الكريهة.



منع إحداث الشرفات

لا يسمح بإنشاء الشرفات وخاصة تلك التي تطل مباشرة على الشارع فهي لا تتماشى مع عمارة المنطقة أولاً، ومع المناخ ثانياً



توصيات عامة:

إحترام حرم السكة غير النافذة

لا يجوز لأي شخص أن يفتح باباً أو منفذاً إلا برخصة من المصالح التقنية للبلدية وبقبول من جميع الجيران.

حرمة الممرات والأزقة

الممرات والأزقة والشوارع مرافق عمومية لجميع أهل البلدة يجب احترامها والمحافظة عليها، فلا يسمح بانتقاصها من جوانبها باقتطاع أرصفة لحماية جدران البيوت.
- من اقتضت مصلحته أو تصميمه الخاص لمسكنه أن يرفع أرضية داره عن مستوى أرضية الرقاق لسبب أو لآخر فعليه أن يتخذ درج الصعود إلى داره من مساحتها من الباب نحو الداخل وفي كل الأحوال تخضع الدار للشوارع وليس العكس

المحلات التجارية داخل القصر:

يمنع فتح محلات للأنشطة الاقتصادية -دكاكين للتجارة- أو بعض الحرف والمهن والصناعات المزعجة للراحة العمومية للمواطنين داخل القصر والأحياء السكنية الكثيفة إلا بإذن خاص من ذوي الخبرة الرسميين والعرفيين وموافقة أهل الحي على أن لا ينجر عن ذلك إضرار بالإزعاج وإفلاق راحة أهل الحي ليلاً أو نهاراً ببعض الصناعات ونفاياتها، وإضرار بالقيم الدينية والخلقية وفق الشرع الإسلامي والعرف المحلي للبلد

إختيار مواد البناء المحلية :



يحبذ أن تكون مواد البناء محلية (الحجر، الجير) وذلك لما لها من صفات التكيف مع البيئة المحلية، وعطالتها الحرارية المرتفعة، أي أن هذه المواد تلعب دور مخزن يملأ نهاراً ويفرغ ليلاً، كما تعطي للبنية على مدى السنة درجة حرارية داخلية تقريبا قارة.

إحترام مرافق الري التقليدية بالواحات:



يجب وجوبا إحترام جميع مرافق الري التقليدية المتعلقة بنظام تقسيم مياه السيل داخل الواحات سواء ما تعلق بالأبار أو السواقي أو السدود ، ولا يسمح لأي شخص التصرف في هذه المرافق التقليدية، بل أمناء السيل هم المخولون الوحيدون التصرف فيها.

أهم التوصيات التقنية لديوان حماية وادي مزاب وترقيته :

ضمانا لاستمرارية القيم المعمارية التقليدية المحلية فإن ديوان حماية وادي مزاب وترقيته قد صاغ جملة من التوصيات التقنية ترفق مع جميع ملفات التعمير سواء كانت رخص البناء، رخص التجزئة رخص الهدم رخص الترميم التي تقوم المصالح الديون بدراستها ومن أهم هذه التوصيات مايلي :

- البناء يكون حسب النمط المعماري المحلي مع تلبس الواجهة بالجير الملون بلون الرمل.
- علو البناية يجب أن لا يتعدى وفي أي نقطة منها 9م على الأكثر من سطح الأرض.
- يجب أن تبدي البناية ببساطة في الحجم ووحدة في المظهر من أجل تناسق وانسجام عام.
- جدران التحويط تكون مطابقة للشكل المحلي، أي تكون مبنية بالمواد المحلية في أبسط أشكالها، مع اجتناب كل عنصر تزييني غريب عن المنطقة.
- إجتنب جميع عناصر الزخرفة الغريبة وخاصة على الواجهة.
- إستعمال مواد البناء المحلية.
- فتحات النوافذ تكون طولية ولا يتعدى عرضها 0.60 سنتم.
- إحترام الترافص الموضح من قبل مصالح العمران البلدية.
- الشكل الخارجي وكذا الحجم العام للبناية يجب أن يكونا متكاملان مع العمارة المحلية عامة ومع العمارة الخاصة بالمساكن التقليدية في الأجنة ولا يختلفا في شيء عنهما (مثلا: شكل وارتفاع جدار تحويط السطوح، الحجم، الواجهة، اللون، التلبس، الفتحات... إلخ
- إحترام الترافص الموضح من قبل مصالح العمران للبلدية.
- انسجام البناية من حيث الشكل والحجم واللون مع المحيط الموجودة فيه.

المصادر والمراجع :

- الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن بكر الفرستائي مخطوط " القسمة وأصول الأراضي"
- الشيخ عبد العزيز الثميني ، "كتاب النيل وشفاء العليل"
- الشيخ محمد بن يوسف أطفيش كتاب " شرح كتاب النيل وشفاء العليل" مخطوط "
- الشيخ محمد بن يوسف أطفيش ، مخطوط مختصر في عمارة الأرض ."
- التوصيات التقنية لديوان حماية وادي مزاب وترقيته.
- القرار البلدي رقم : 87/35 الصادر ببلدية غرداية بتاريخ 23 ماي 1987 المتعلق باحترام عرف البناء التقليدي داخل القصور التاريخية والواحات
- عرف أهل القرارة في القصر وخارجه وفي السيل والواحة الصادر بتاريخ 20 جانفي 2009م

إنجاز :

رمضان كمال

محافظة الأرشيف و رئيس مصلحة الأرشيف و التوثيق .

حمو عبد الله بلحاج

مهندس معماري

بابا نجار يونس

مهندس معماري

مدير ديوان حماية وادي مزاب وترقيته.

إشراف :

أرشيف ديوان حماية وادي مزاب وترقيته

صور :





ديوان حماية وادي مزاب وترقيته

عملت هذه المؤسسة منذ نشأتها سنة 1970 تحت إسم "ورشة الدراسات والترميم لوادي ميزاب"، وبعد ترقيتها سنة 1992 إلى "ديوان حماية وادي ميزاب وترقيته" ومازالت تعمل تحت وصاية وزارة الثقافة، على إعلام وتحسيس المحيط على ضرورة مشاركته في الحفاظ على هذا الموروث الحضاري كعنصر أساسي من عناصر التنمية المستدامة، والمحاولة الجادة لتقريبه للمواطن وذلك بالعمل على محاولة اكتشاف مكوناته وإدراك أهميته والتعريف به، ثم السهر على المحافظة عليه من خلال عمليات الترميم المختلفة، والسهر على تهيئتها والاستفادة منها طبقا للنصوص التشريعية الصادرة في هذا الإطار.

32 شارع فلسطين ، غرداية ، الجزائر

الهاتف : +213 29 88 44 54

الفاكس : +213 29 88 25 48

البريد الإلكتروني : opvm@m-culture.gov.dz